المطلب السادس: هل تنقطع الصلاة بمرور المرأة, والكلب, والحمار؟

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن الصلاة لا تنقطع بمرور المرأة, والكلب, والحمار بين يدي المصلى حيث قال رحمه الله في المسألة:"الراجح عندي أنه لا يقطع الصلاة مرور شيء وإن لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل" ([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع:** لا خلاف بين العلماء على أن المرور من وراء سُترة([[2]](#footnote-3)) المصلى لا يؤثر, كما أن المرور بين أيدي المأمومين لا يؤثر أيضا؛لأن سُترة الإمام سُترة لمن خلفه,كما اتفقوا على أن مرور غير المرأة, والحمار, والكلب الأسود لا يُبطل الصلاة, وإنما اختلفوا هل يقطع الصلاة مرور أحد هذه الثلاثة بين يدي المصلى إذا صلى لغير سترة أو مَرَّ بينه وبين سترته([[3]](#footnote-4)).على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يَقطع الصلاةَ مرور شيء من هذه بين يدي المصلى,رُوي ذلك عن عثمان, وعلي, وابن عمر([[4]](#footnote-5))**,** وهو قول سعيد بن المسيب,والشعبي**,** وعروة بن الزبير**,** والثوري,وداود, وأبي ثور([[5]](#footnote-6))**,** وبه قال الجمهور([[6]](#footnote-7))، من الحنفية([[7]](#footnote-8))، والمالكية([[8]](#footnote-9))، والشافعية([[9]](#footnote-10)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني**: تقطع الصلاة المرأة, والكلب الأسود, والحمار, رُوي ذلك عن أنس بن مالك, وبه قال أبو الأحوص([[10]](#footnote-11)), والحسن البصري([[11]](#footnote-12)), وهو رواية عند الحنابلة([[12]](#footnote-13)) , وبه قال ابن حزم الظاهري([[13]](#footnote-14)), وابن المنذر([[14]](#footnote-15)), وابن تيمية([[15]](#footnote-16)), وابن القيم([[16]](#footnote-17))رحمهم الله جميعا.

**القول الثالث**: لا يَقْطَعُ الصلاةَ إلا الكلب الأسود, رُوي ذلك عن عائشة رضي الله عنها ([[17]](#footnote-18)), وهو رواية عند الحنابلة وهي المذهب([[18]](#footnote-19)), وبه قال إسحاق([[19]](#footnote-20)).

**سبب الخلاف في المسألة**: معارضة القول للفعل، وذلك: أنه خرَّج مسلم عن أبي ذر أنه قال:"يقطع الصلاةَ المرأة، والحمار، والكلب الأسود"([[20]](#footnote-21))، وخرَّج مسلم والبخاري عـن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:"لقد رأيتني بين يدي رسول الله معترضة كاعتراض الجنازة، وهو يصلي([[21]](#footnote-22))**"**([[22]](#footnote-23))**.**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن أبي سعيد الخدري قال: قـال رسول الله :"لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم؛ فإنّما هو شيطان"([[23]](#footnote-24)).

**الدليل الثاني:** عن أنس بن مالك أنّ رسول الله صَلَّى بالناس فمَرَّ بين أيديهم حمار، فقال عيّاش بن أبي ربيعة([[24]](#footnote-25)):سبحان الله! سبحان الله! فلمّا سلّم رسول الله قال:من المسبّح آنفاً؛ سبحان الله وبحمده؟ فقال:أنا يا رسول الله! إنّي سمعتُ أنّ الحمار يقطع الصلاة, قال:"لا يقطع الصلاة شيء"([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** قوله: لا يقطع الصلاة شيء"نكرة في سياق النفي يفيد العموم, فدل على أن مرور شيء بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة, ومنها المرأة, ولكلب, والحمار**.**

**الدليل الثالث:** عن أبي هريرة عن النبي قال:"لا يقطع الصلاة كلبٌ، ولا حمارٌ، ولا امرأةٌ،وادرأ ما مرَّ أمامك ما استطعت؛إن أبى إلا أن تُلاطِمَه فَلَاطِمْه،فإنّما تُلاطِمُ شيطاناً"([[26]](#footnote-27)).

**وجه الدلالة**: هذا الحديث يدل بنصه على أن المرأة والكلب والحمار لا يقطع الصلاة.

**الدليل الرابع:** عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:كان النبي يصلي في حجرة أم سلمة, فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة, فقال بيده, فرجع, فمرت زينب بنت أم سلمة, فقال بيده هكذا قال فمضت, فلما صلى رسول الله قال:"هن أغلب"([[27]](#footnote-28)).

**وجه الدلالة:** أن زينت بنت أم سلمة مرت بين يدي النبي وهو يصلي ولم يعد النبي الصلاة فدل على أن المرأة لا تقطع الصلاة.

**الدليل الخامس:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:أقبلت راكبا على حمار أتانٍ وأنا يومئذ قد ناهزتُ([[28]](#footnote-29)) الاحتلام, ورسول الله يصلي بمنى([[29]](#footnote-30)) إلى غير جدار, فمررت بين يدي بعض

الصف وأرسلت الأتان([[30]](#footnote-31)) تَرْتَعُ فدخلتُ في الصف فلم ينكر ذلك علي([[31]](#footnote-32)).

**وجه الدلالة:** وهذا الحديث يدل على أن مرور الحمار بين يدي المصلى لا يقطع الصلاة حيث مر الحمار بين يدي المصلى, ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ولا النبي , فدل على أنه لا يقطع الصلاة([[32]](#footnote-33)).

**الدليل السادس:** عن عائشة رضي الله عنها أنّه ذكر عندها ما يقطع: الكلب، والمرأة، والحمار,فقالت:**"**شبّهْتُمُونَا بالحُمُر والكِلَاب,والله!لقد رأيتُ النبي يصلّي وإنّي على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة, فأكره أن أجلس فأوذي النبي فأنْسَلُّمن عند رجليه**"**([[33]](#footnote-34)).

**الدليل السابع:** عن عائشة رضي الله عنها أن النبي كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة([[34]](#footnote-35)).

**وجه الدلالة من الحديثين**: هذان الحديثان يدلان على أن المرأة لا تقطع الصلاة بمرورها بين يدي المصلى؛لأن اعتراضها بين يدي النبي أشد من مرورها ولم تقطع والصلاة([[35]](#footnote-36))**.**

**الدليل الثامن**: عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما([[36]](#footnote-37)) قال: أتانا رسول الله ونحـن في

بادية([[37]](#footnote-38)) لنا ومعه عباس, فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه, فما بالى ذلك ([[38]](#footnote-39)).

**وجه الدلالة**: هذا الحديث يدل على أن مرور الكلب والحمار بين يدي المصلى ليس بقاطع للصلاة حيث كان الكلب والحمار يعبثان بين يدي النبي ولم يقطعان الصلاة([[39]](#footnote-40)).

**وقالوا** عن الأحاديث الدالة على قطع الصلاة بمرور المرأة ولكلب والحمار بين يدي المصلى إما أنها منسوخة بهذه الأحاديث المذكورة آنفا([[40]](#footnote-41)), أو أن المراد بالقطع ليس البطلان, وإنما هو قطع الخشوع والذكر, والنقص في الصلاة([[41]](#footnote-42)).

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول:** عن أبي ذر قال: قال رسول الله :"إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل, فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار, والمرأة, والكلب الأسود, قلتُ: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمـر من الكلب الأصفر؟ قال: يا بن أخي! سألتُ رسولَ الله كما سألتني, فقال:"الكلب الأسود شيطان"([[42]](#footnote-43)).

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :"يقطع الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ ويَقِي ذلك مثلُ مُؤخِرَةُ([[43]](#footnote-44)) الرّّحْلِ"([[44]](#footnote-45)).

**الدليل الثالث**: عن عبد الله بن مغفل عن النبي قال:"يقطع الصلاةَ المرأةُ, والكلبُ, والحمارُ"([[45]](#footnote-46)).

**الدليل الرابع:** عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي قال:"يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب"([[46]](#footnote-47)).

**وجه الدلالة**: هذه الأحاديث تدل بنصها على أن مرور أحد هذه الثلاثة بين يدي المصلي قاطعة للصلاة([[47]](#footnote-48))**.**

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :"يقطع الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ, ويَقِي ذلك مثلُ مُؤخِرَةُ الرّّحْلِ"([[48]](#footnote-49)).

**الدليل الثاني**:عن أبي ذر قال: قال رسول الله :"إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل, فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار, والمرأة, والكلب الأسود, قلتُ: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا بن أخي! سألتُ رسولَ الله كما سألتني, فقال:"الكلب الأسود شيطان"([[49]](#footnote-50)).

**الدليل الثالث**: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي قال:"يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب"([[50]](#footnote-51)).

**الدليل الرابع**:عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:أقبلت راكبا على حمار أتانٍ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله يصلي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلتُ في الصف, فلم ينكر ذلك علي([[51]](#footnote-52)).

**الدليل الخامس**: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة([[52]](#footnote-53)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة**: أنها تدل على قطع الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار بين يدي المصلى إلا أنه تُرك العمل به في المرأة والحمار, أما في المرأة فلحديث عائشة رضي الله عنها حيث كانت تعترض بين يدي النبي وهو يصلى, وأما في الحمار فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق الذي فيه مرور الحمار بين يدي الصف, فبقى الكلب بدون معارض فيجب العمل به([[53]](#footnote-54)).

**الراجح في المسألة** والله عنده الصواب هو القول الثاني, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة هذا القول من حيث أنها صحيحة وصريحة في الدلالة على المسألة.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من الأحاديث فكلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها كما تبين عند تخريجها إلا حديثي عائشة رضي الله عنها الذي فيه أنه يصلى وهي معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة, وابن عباس رضي الله عنهما الذي فيه مرور الحمار بيد يدي الصف فهما صحيحان كما سبق عند التخريج.

**وأما حديث عائشة رضي الله عنها** فليس فيه لهم دليل على أن مرور المرأة بين يدي المصلى

لا يقطع الصلاة, وذلك أن عائشة رضي الله عنها ما مرَّت بين يدي النبي , وإنما كانت

معترضةً ولابثةً, وليست اللابثة كالمارة, فدلالته خارج عن محل النزاع([[54]](#footnote-55)).

**وأما حديث ابن عباس** رضي الله عنهما فليس لهم فيه حجة أيضا؛ إذ فيه أن الحمار مر بين يدي بعض الصف, وهذا لا يؤثر شيئا؛ إذ سترة الإمام سترة لمن خلفه, وليس هناك تصريح في حديث صحيح أنه مر بين النبي وسترته([[55]](#footnote-56)).

**وأما قولهم**: بأن الأحاديث الدالة على قطع الصلاة بمرة المرأة والكلب والحمار فمنسوخة.

**فيجاب عنه بجوابين:**

**أولا:** أنه لا يصار إلى النسخ ما دام الجمع ممكنا بين الأدلة, والجمع هنا غير متعذر, وذلك أن الأحاديث الدالة على عدم قطع الصلاة بشيء ما عامة, والأحاديث الدالة على قطع الصلاة بمرور المرأة والكلب الأسود والحمار بين يدي المصلى خاصة, والخاص يقضي على العام, فلا يبقى التعارض بين الأدلة([[56]](#footnote-57)).

**ثانيا:** أن النسخ لا يثبت إلا بالتاريخ, والتاريخ هنا معدوم لم يصح برواية صحيحة تأخر أحد الروايتين فلا يصار إليه([[57]](#footnote-58)).

**قال النووي:"**وأمَّا ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول؛ إذ لا دليل عليه, ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع, وهى في آخر الأمرأن يكون ناسخا؛ إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده, وقد علم, وتقرر في الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخا مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدما عليه؛ إذ ليس فيه رد شيء منها, وهذه أيضا قاعدة معروفة"([[58]](#footnote-59)).

**وأما تأويل قطع الصلاة بقطع الخشوع والنقصان في الصلاة, فجوابه من ثلاثة أوجه:**

**أولا**: هذا التأويل لا تقبله اللغة؛ لأن القطع ظاهر في البطلان؛ولأنّ قطع الشيء فصل بعضه عن بعض وإبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً([[59]](#footnote-60)).

**ثانيا**: هذا تأويل لا يخلوا عن تكلف وخفاء؛لأن قوله:"يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرحل، المرأة، والحمار، والكلب، الأسود. يرد تأويل من أول بشغل القلب, فإن شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل؛ إذ المار وراءه في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب إن لم يكن مؤخر الرحل فيما يظهر([[60]](#footnote-61)).

**ثالثا**: هذا التأويل خلاف ما فهمه الصحابة المشاهدون للتنزيل؛ فعن بكر بن عبد الله المزني([[61]](#footnote-62)) قال:"كنت أصلّي إلى جنب ابن عمر، فدخل بيني وبينه- يريد جِرْواً- فمرّ بين يدي، فقال لي ابن عمر: أمّا أنت فأعد الصلاة، وأمّا أنا فلا أعيد"؛ لأنّه لم يمرّ بين يدي([[62]](#footnote-63)).

**قال ابن المنذر**:"وأمّا حجة من قال يقطع الصلاة الكلب، والمرأة، والحمار، فظاهر خبر عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: وهو خبر صحيح لا علة له؛ فالقول بظاهره يجب، وليس مما يثبت عن رسول الله إلاّ التسليم له، وترك أن يحمل على قياس أو نظر"([[63]](#footnote-64)).

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى**:"والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم, وهو تضعيف من لم يعرف الحديث كما ذكر أصحابه, أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي أنه قال:"لا يقطع الصلاة شيء"([[64]](#footnote-65)) أو بما روي في ذلك عن الصحابة, وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة, أو برأي ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة خصوصا مذهب أحمد"([[65]](#footnote-66)).

**وقال ابن القيم رحمه الله تعالى مرجحا هذا القول**:"فإنه صح عنه أنه يقطع صلاتَه"المرأةُ والحِمارُ والكلبُ الأسودُ", وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر,وأبي هُرَيْرَة، وابن عباس، وعبد الله بن مُغَفَّل, ومعارِض هذه الأحاديث قسمان:صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه([[66]](#footnote-67)).والله أعلم **.**

1. () مرعاة المفاتيح2/496. [↑](#footnote-ref-2)
2. () السُّتْرَةُ: مأخوذ من الستر وهو لغة: ما يستتر به, والاستتار الاختفاء, قال ابن فارس:"السُّتْرَةُ ما استترت به كائناً ما كان".ينظر:[معجم مقاييس اللغة3/132].

   واصطلاحا: هو ما ينصبه المصلي قدامه علامة لمصلاه من عصا وتسنيم تراب وغيره سترة؛لأنه يستر المار من المرور أي يحجبه.ينظر:[المغرب في ترتيب المعرب1/381, والمصباح المنير1/362, والمطلع على أبواب المقنع ص111]. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: تحفة الفقهاء ص224, وبدابة المجتهد2/391-393, والمغني3/102, والمجموع3/227, والبحر الرائق2/19. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: أقولهم في مصنف بابن أبي شيبة2/530 ومابعده, والأوسط5/103, والاستذكار2/273. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر أقوالهم في: الأوسط5/104, ومعالم السنن1/189, والتمهيد 8/37, والاستذكار 2/273. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال2/141, والتمهيد8/37, والاستذكار2/82, وإحكام الأحكام ص287. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/191, وبدائع الصنائع 2/144,وتبيين الحقائق1/159, والبناية شرح الهداية2/505, وحاشية الطحطاوي ص341, وحاشية ابن عابدين2/398. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: المدونة الكبري1/186، وعيون المجالس1/321, والإشراف1/265, والذخيرة2/159. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: بحر المذهب2/264, والبيان2/158, والمجموع3/229, وشرح مسلم للنووي4/227. [↑](#footnote-ref-10)
10. () هو سلام بن سليم أبو الأحوص الحنفي مولاهم الكوفي الحافظ كان موصوفا بالعبادة والفضل روى عن زياد بن علاق, وسماك بن حرب, وغيرهما, وعنه مسدد, وقتيبة, وغيرهما. توفي سنة179هـ. ينظر: [تذكر الحفاظ1/236, وسير أعلام النبلاء 8/281, وشذرات الذهب2/354]. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة2/532, وما بعده, والأوسط5/100, ومعالم السنن1 /189, والتمهيد8/36, والاستذكار2/81, والاعتبار ص75. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: المغني3/97, وشرح الزركشي2/130, وتصحيح الفروع2/262, والإنصاف مع المقنع 3/652, وحاشية الروض المربع2/119. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: المحلى4/9. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: الأوسط لابن المنذر5/105. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: مجموع فتاوى لابن تيمية21/14. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: زاد المعاد1/306. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: المصنف لابن أبي شيبة2/531, ومعالم السنن1/189, والتمهيد8/37, والمغني3/97. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ص115, ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه2/661, والمقنع3/648, والمغني3/97, والشرح الكبير 3/648,وشرح الزركشي2/129,والإنصاف3/648,ومنتهى الإرادات1/232, والإقناع1/202. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه2/662, ومعالم السنن1/189. [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة, باب قدر ما يستر المصلى ص207 برقم510. [↑](#footnote-ref-21)
21. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة, باب الصلاة على الفراش1/144, برقم383, و ومسلم في كتاب الصلاة, باب الاعتراض بين يدي المصلى ص207, برقم512. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: الاستذكار2/81, وبداية المجتهد2/392. [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب من قال:لا يقطع الصلاة شيء1/324,برقم 719، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة, باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه2/195,برقم1382, والطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن عمر1/463, وابن أبي شيبة في مصنفه2/530, والبيهقي في السنن الكبرى2/564,برقم3510,والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى3/14,وابن قدامة في المغني3/99, والنووي في شرحه لمسلم4/227, وابن تيمية في القواعد النورانيةص33, وقال عنه ابن حجر في الدراية1/178:"وفي إسناده مجالد وهو لين". وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود1/263, وفي تمام المنة ص306, دون قوله "فادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان" فإنه صحيح" فقال: الحديث ضعيف لا يحتج به ؛لأنه من رواية مجالد بن سعيد عن أبي الوداك ومجالد ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما قال الحافظ في التقريب وقد اضطرب في رواية هذا الحديث فمرة أوقف قوله فيه" إن الصلاة لا يقطعها شيء "ولم يرفعه إلى النبي كما في رواية الكتاب ومرة رفعها إليه كما في رواية أخرى لأبي داود ولذلك ضعف الحديث ابن حزم والنووي". [↑](#footnote-ref-24)
24. () هو عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله القرشي المخزومي.كان من السابقين الأولين, وهاجر الهجرتين, ثم خدعه أبو جهل إلى أن رجعوا من المدينة إلى مكة, فحبسوه, وكان النبي يدعو له في القنوت, ويسمى عياش بن أبي ربيعة, مات سنة15هـ. بالشام في خلافة عمر, وقيل غير ذلك. ينظر:[ أسد الغابة4/308, والإصابة5/47]. [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة, باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه2/193-194, برقم1380, والبيهقي في السنن الكبرى2/563, والحديث قال فيه ابن الجوزي في التحقيق لابن الجوزي3/216:"ففيه صخر بن عبد الله، قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل عامّة ما يرويه منكر، أومن موضوعاته،وقال ابن حبان:لا تحل الرواية عنه".وتعقّبه ابن عبد الهادي صاحب في تنقيح التحقيق 2/320، فقال:"... وصخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان؛ بل ذكره ابن حبان في الثقات, وقال النسائي: هو صالح، وإنّما ضعّف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي، وهو متأخر عن ابن حرملة، روى عن مالك والليث وغيرهما". وحسّنه الحافظ ابن حجر في الدراية1/178, ومال إلى تصحيحه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المحلى3/15,وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود1/266, ورد على الحافظ ابن حجر وعلى أحمد شاكر فأنقل كلامه لما لا يستغني عنه الباحث قال الألباني :"وقال الحافظ في"الدراية"(ص 104):"إسناده حسن"!وفيما قاله نظر؛ فإن الدارقطني أخرجه (ص 140- 141) ، وكذا البيهقي(2/177- 178) من طريق إبراهيم بن منقذ الخولاني: نا إدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني- عن بكر بن مُضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: عن أنس بن مالك:أن رسول الله صلّى بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله، سبحان الله! فلما سلم رسول الله قال:"منِ المسبِّح آنفاً: سبحان الله وبحمده؟ ".قال: فقال:أنا يا رسول الله َ! إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة؟ قال:"لايقطعُ الصلاة شيء".وهذا إسناد ضعيف عندي؛ فإن إبراهيم بن مُنْقِذ الخوْلاني وشيخه إدريس بن يحيى لم أجد من ترجمهما! ومن العجيب ميْلُ الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على" الترمذي"(2/164- 166) ،وعلى المحلى(4/13- 15) إلى تصحيح الحديث، مع اعترافه بجهالة بعض رواته! حيث قال:"ولم أجد ترجمة لإدريس هذا، وما أظن أحداً ضعفه. ولذلك لما أراد ابن الجوزي في" لتحقيق" أن ينصر مذهبه ضعف الحديث بصخر بن عبد الله، فأخطأً جداً؛ لأنه زعمه: صخر بن عبد الله الحاجبي المِنْقرِي، وهو كوفي متأخر، روى عن مالك والليث، وبقي إلى حدود سنة(230). وأما الذي في الإسناد؛ فهو صخر ابن عبد الله بن حرملة المُدْلِجِي، وهو حجازي قديم، كان في حدود سنة(130)، وهو ثقة !! قلت: وفيما ظن نظرٌ: أولا: أنه مجرد ظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً؛ فإن عدم العلم بالشيء لا يستلزم نفي المعلوم، كما لا يخفى. وثانياً: لو ثبت أنه لم يضعفه أحد؛ فلا يلزم منه ثبوت العدالة له؛ فإن لذلك شروطاً مقررة في مصطلح الحديث معروفة، ولو أن أحدا طرد هذا الذي ذهب إليه الشيخ؛ لثبت عدالة كثيرين من الرواة المجهولين عندنا، بحجة أننا لا نعلم أن أحدا ضعفهم! ولا يخفى بطلان هذا. وثالثاً: أن انصراف ابن الجوزي عن هذه العلة إلى علة أخرى غير صحيحة:لا يدلً على أن ليس هناك علة أخرى صحيحة؛ لجواز أنه ذهل عنها. وكثيراً ما رأينا في إسناد غير ما حديث أكثر من علة واحدة، فيشتغل بعض الناقدين ببيان إحداها، ويذهل بذلك عن الأخرى، وقد تكون هذه هما القادحة في صحة الحديث، فلا ينتبه لها إلا من شاء الله! ولعله قد مضى في كتابنا هذا- من هذا القبِيل- غير ما حديث، ومن ذلك الحديث التقدم برقم (4) ، فقد أعله المصنف بتفرد همام، وليس كذلك! وإنما علته الحقيقية تدليس ابن جريج، كما بيناه هناك.ثم إن الشيخ أحمد حفظه الله قوى الحديث بما نقله عن الباغندي في"مسند عمر بن عبد العزيز"(ص 3): حدثنا هشام بن خالد الأزرق: نا الوليد بن مسلم عن بكر بن مضر المصري عن صخر بن عبد الله المدْلجِي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن عياش بن أبي ربيعة الخزومي قال: بينما رسول الله يصلي يوماً بأصحابه... الحديث نحوه. قال الشيخ أحمد:" هذا إسناد صحيح؛ إلا أن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من عياش، فقد مات سنة (15) ، ولكنه محمول على الرواية الأولى عن أنس "! قلت: لكن هذه الرواية معلولة كما بينا؛ فلا يصح أن تتخذ موئلا في أن الحديث موصول الأصل! على أن في هذه الرواية الأخرى ما يعلها أيضاً، وذلك أن الوليد بن مسلم مدلس- وقد عنعنه- فكيف يكون الحديث صحيحاً؟". [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة, باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه2/196, برقم1385, وابن عدي في الكامل1/532,وضعفه؛ لما فيه إسحاق بن أبي فروة, وقد قال فيه يحيى بن معين:"ليس بذاك"وقال ابن المديني:"منكر الحديث", وقال النسائي:"متروك الحديث".[الكامل في ضعفاء الرجال1/530] [↑](#footnote-ref-27)
27. () تقدم تخريجه في ص (744). [↑](#footnote-ref-28)
28. () ناهزتُ الاحتلام: أي قاربتُ البلوغ.ينظر:[ لسان العرب8/718, والنهاية لابن الأثير5/135]. [↑](#footnote-ref-29)
29. () مِنى: أحد مشاعر الحج وأقربها إلى مكة، ينزله الحاج يوم النحر ويقيم فيه إلى اليوم الثاني أو الثالث

    عشر، وبه الجمرات الثلاثة، ومسجد الخيف، ومسجد الكبش، ومسجد الكوثر. وهو اليوم من أحياء مكة، حيث اتصل العمران به. ينظر: [المعالم الأثيرة في السنة والسيرةص279]. [↑](#footnote-ref-30)
30. () الأتان: الحمارة أنثى الحمار, والجمع آتن مثل عَنَاق, وأَعْنُقٌ, أُتْنٌ وأُتُنٌ. أَنشد ابْنُ الأَعرابي:

    وَمَا أُبَيِّنُ منهمُ، غيرَ أَنَّهمُ ... هُمُ الَّذِينَ غَذَتْ مِنْ خَلْفِها الأُتُنُ. ينظر:[ لسان العرب1/69]. [↑](#footnote-ref-31)
31. () متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه فيكتاب الصلاة, باب سترة الإمام سترة من خلفه1/174, برقم493, ومسلم في كتاب الصلاة, باب سترة المصلى ص206, برقم504. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال2/129و142, وإحكام الأحكام ص286. [↑](#footnote-ref-33)
33. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلى1/178, برقم511. [↑](#footnote-ref-34)
34. () أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ص208برقم512. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: الاستذكار182, والبناية شرح الهداية2/508. [↑](#footnote-ref-36)
36. () هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب أبو عبد الله القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله غزا مع

    النبي الفتح، وحنينا، وثبت معه حين انهزم الناس، وشهد معه حجة الوداع،قتل يوم مرج الصفر، وقيل غير ذلك .ينظر:[أسد الغابة4/349, والإصابة5/212]. [↑](#footnote-ref-37)
37. () البَادِيَةُ: البادية والبدو خلاف الحضر, والنسب إليه بدوي.ينظر:[مختار الصحاح ص31, ولسان العرب1/359]. [↑](#footnote-ref-38)
38. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب من قال الكلب لا يقطع1/324, برقم718, والنسائي في كتاب القبلة, باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة2/398,برقم752,وأحمد3/314,برقم1797,والدارقطني2/1197,برقم1388,والطحاوي في شرح معاني الآثار1/459, وأبو يعلى في مسنده12/94, والطبراني في المعجم الكبير18/295, برقم756, وعبد الرزاق في مصنفه2/28, برقم2358. وقال ابن حزم في المحلى4/14:"وهذا باطل"؛لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل", وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود1/260, برقم114.لجهالة العباس بن عبيد الله, وللانقطاع بين العباس وعمه الفضل. [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: بدائع الصنائع2/145. [↑](#footnote-ref-40)
40. () وممن صرح بالنسخ الطحاوي في شر ح معاني الآثار1/460-463, وابن عبد البر في التمهيد 8/37, والجعبري في رسوخ الأحبار ص286, وتبعهم الحازمي في الاعتبار ص76, وبرهان الدين في المحيط البرهاني1/430, وابن عابدين في حاشيته2/398. [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: معالم السنن1/191, والمجموع3/230,وشرح المسلم للنووي4/227,وفتح الباري1/761. [↑](#footnote-ref-42)
42. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة, باب قدر ما يستر المصلى ص207, برقم510. [↑](#footnote-ref-43)
43. () مُؤخِرَة الرحل:بضم الميم بعده همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة أخرى وهي خشبتهُ العريضةُ التي تكون خلف الراكب وتحاذي رأسَه. ينظر: [المغرب في ترتيب المعرب1/32, وشرح مسلم للنووي1/231]. [↑](#footnote-ref-44)
44. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة, باب قدر ما يستر المصلى ص207, برقم511. [↑](#footnote-ref-45)
45. () أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, باب ما يقطع الصلاة ص306, برقم951, وأحمد27/352,برقم16797,وابن حبان في صحيحه6/147,برقم2386, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/458.والحديث صححه ابن حبان,والألباني في صحيح بن ماجه1/156,برقم776. [↑](#footnote-ref-46)
46. () أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الصلاة, باب ما يقطع الصلاة1/319, برقم703, والنسائي في كتاب القبلة, باب ذكر ما يقطع الصلاة ومالا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلى سترة2/397, برقم750, وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, باب ما يقطع الصلاة ص305,برقم 949, وابن حبان في صحيحه6/148, برقم2387, وابن خزيمة2/22, برقم832, والحديث صححه ابن خزيمة, وابن حبان, والألباني في صحيح سنن أبي داود3/288, برقم700. [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر: الأوسط لابن المنذر5/105, وفتح الباري لابن رجب4/125. [↑](#footnote-ref-48)
48. () تقدم تخريجه قبل قليل في نفس الصفحة. [↑](#footnote-ref-49)
49. () تقدم تخريجه في ص (753). [↑](#footnote-ref-50)
50. () تقدم تخريجه في ص (754). [↑](#footnote-ref-51)
51. () تقدم تخريجه في ص (751). [↑](#footnote-ref-52)
52. () تقدم تخريجه في ص (752). [↑](#footnote-ref-53)
53. () ينظر: الأوسط5/105, والمغني3/100, والشرح الكبير مع المقنع3/651, وإحكام الأحكام ص287, ومجموع فتاوى ابن تيمية 21،14, وشرح الزركشي2/130-131, وفتح الباري لابن رجب4/125, وسبل السلام1/242. [↑](#footnote-ref-54)
54. () ينظر: المغني3/97, وإحكام الأحكام ص287,والممتع1/467, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/14, وزاد المعاد1/306, وشرح الزركشي2/131, وفتح الباري لابن رجب4/126, وفتح الباري لابن حجر1/763, ونيل الأوطار3/13, و15. [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر: المحلى4/13, والمغني3/97,والممتع1/467,وإحكام الأحكام ص287,ونيل الأوطار3/16. [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر: المغني3/99, والقواعد النورانية ص33, ونيل الأوطار3/15, وتمام المنة ص307, وضعيف سنن أبي داود1/268. [↑](#footnote-ref-57)
57. () ينظر: شرح مسلم للنووي4/227, وفتح الباري1/761, نيل الأوطار3/15. علما بأن ابن حزم ذهب إلى أن الأحاديث الدالة على قطع الصلاة بهذه الثلاثة ناسخة؛ لأن أحاديث عدم القطع على أصل الإباحة ,وأحاديث القطع ناسخة لهذه الإباحة. ينظر:[ المحلى4/15و فتح الباري1/761]. وقد تكلم الشيخ الألباني في مسألة النسخ كلاما نفيسا في ضعيف سنن أبي داود فمن أحب فليراجع إليه1//268. [↑](#footnote-ref-58)
58. () المجموع شرح المهذب3/230. [↑](#footnote-ref-59)
59. () ينظر: لسان العرب7/416, وسبل السلام1/242. [↑](#footnote-ref-60)
60. () ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة1/509, ومرعاة الفاتيح2/496. [↑](#footnote-ref-61)
61. () هو بكر بن عبد الله ابن عمرو أبو عبد الله المزني، البصري، التابعي الإمام، القدوة، الواعظ، الحجة,حدث عن المغيرة بن شعبة، وابن عمر، وعنه ثابت البناني، وعاصم الأحول وغيرهما, توفي سنة106هـ وقيل غير ذلك. ينظر: [سير أعلام النبلاء4/532, والتقريب ص65]. [↑](#footnote-ref-62)
62. () أخرجه ابن المنذر في الأوسط5/101, وابن حزم في المحلى4/12,وصححه ابن حزم فقال:"وهذا أيضا من أصح إسناد يكون". [↑](#footnote-ref-63)
63. () الأوسط لابن المنذر5/105. [↑](#footnote-ref-64)
64. () تقدم تخريجه في ص (749). [↑](#footnote-ref-65)
65. () القواعد النورانية ص33, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/16. [↑](#footnote-ref-66)
66. () زاد المعاد 1/306. [↑](#footnote-ref-67)